

٢٠٢٤/٧/١٦

معلني وزير التربية والتعليم

إشارة لكتابكم رقم ٣١٦٤٧/١٢٩/١١ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٦ بخصوص بيان الرأي القانوني حول الإجازات بدون راتب وعلاوات والاجازات المرضية، أرجو أن أبين ملخصاً:

- نصت المادة (١) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ على: "يسري هذا النظام (نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام لسنة ٢٠٢٤) ويعدل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"، علماً بأن نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ١/٧/٢٠٢٤.
- نصت الفقرة (أ) من المادة (٥٦) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام على: "يجوز في حالات استثنائية وبررة منح الموظف إجازة بدون راتب بناء على طلبه لمدة لا تتجاوز أربعين يوماً في السنة الواحدة وبما لا يتجاوز اثنى عشر شهراً طيلة مدة خدمته في القطاع العام".
- نصت الفقرة (هـ) من المادة (٥٦) من ذات النظام على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للمرجع المختص المولقة على تجديد الإجازة دون راتب للموظف الحاصل عليها قبل نفاذ أحكام هذا النظام لمدة لا تزيد على سنة إذا كانت داخل المملكة ولمدة لا تزيد على سنتين إذا كانت خارجها.
- نصت الفقرة (ج) من المادة (٥٨) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام على: "تبدأ مدة الإجازة المرضية من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية المختصة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وينقضى الموظف خلالها راتبه كاملاً عن أول شهرين من الإجازة المرضية وثلاثة أرباع راتبه للأشهر الثلاثة التالية سواء كانت متصلة أو متقطعة".

بناء على ما تقدم، وفيما يتعلق بالشق الأول من إستفساركم (الإجازة بدون راتب وعلاوات)، فإن الهيئة ترى أن العبرة في تطبيق أحكام المادة (٥٦ـهـ) من النظام من حيث مدة التجديد للإجازة كونه حاصل عليها الموظف قبل نفاذ أحكام النظام هو صدور القرار من المرجع المختص أو من يفوضه بمنح الإجازة بدون راتب وعلاوات قبل نفاذ أحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٤ بغض النظر عن إجراءات منحه الإجازة.

الملحق: الأردنية المائية

مكتب: ٤١٨١ - ٤١٢٦ - ٦٥٦٨٢٩٣ - مأكن: ٩٢٦٢٣ - ٩٢٦٢٢ - بـ ١١١١٠ عمان - الأردن - الموقع الإلكتروني: www.spac.gov.jo
الهاتف: ٠٩٦٢٦٥٦٨٢٩٣ - البريد الإلكتروني: info@spac.gov.jo

ديوان وزارة التربية والتعليم

٢٢٤ ، آب ٢٠٢٤

الآن على: www.gov.jo



اما في حال صدور القرار بمنح الإجازة بدون راتب وعلاوات من المرجع المختص او من يفوضه، بمنع الإجازة بدون راتب وعلاوات بعد نفاذ أحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام فتطبق على الموظف أحكام المادة (56) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، المشار إليها أعلاه، فيتم منح الموظف إجازة بدون راتب لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر في السنة الواحدة وبما لا يتجاوز لثني عشر شهرا طيلة مدة خدمته في القطاع العام.

اما فيما يتعلق بالشق الثاني من استفساركم (الاجازات المرضية)، فإن الهيئة ترى أن تاريخ بدء الإجازة المرضية الذي تحدده اللجنة الطبية المختصة حسب أحكام الفقرة (ج) من المادة (58) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام المشار إليها أعلاه، هو الفاصل في تحديد الأحكام واجبة التطبيق على مدة الإجازة المرضية والأثر المترتب على منحها، وما يتضمنه الموظف خلالها من راتب وعلاوات، وبيان حالة الموظف بعد منحه جميع مدد الإجازات الواردة في المادة وصولاً إلى إنهاء خدمته بعد منحه جميع مدد الإجازات حسب أحكام المادة (58) من النظام.

وعليه فإذا بدلت إجازة الموظف المرضية قبل سريان أحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، فتطبق عليه أحكام الإجازة المرضية المحددة في نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020، السارية في حينها وفي التاريخ الذي منح فيه الإجازة، فيما يتعلق ب مدتها والآثار المترتبة عليها والراتب الذي يتضمنه الموظف خلالها في حال لم تقطع الإجازة المرضية للموظف، أما إذا انقطعت الإجازة المرضية للموظف أو كان تاريخ بدء الإجازة بعد نفاذ أحكام نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024، فتسري على الموظف أحكام الإجازة المرضية الواردة فيه.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس هيئة الخدمة والإدارة العامة

سامح الناصر

اللهم
صل على اخوة الشرون القابونية.

المملكة الأردنية المائية

هاتف: ٩٦٢ ٥٣٠٤١٨١ - فاكس: ٩٦٢ ٥٣٨٨٢٩٣ - ب.ن: ٩٢٦٤٢٣ - عمان ١١١١٠ -الأردن - الموقع الإلكتروني: www.spac.gov.jo